باب الفقه في أحكام الدين

تأييد علماء الآفاق للفتوى بحل طعام الكتابي على الاطلاق

نادت الجريدة المحمدية علماء الاسلام في الغرب والشرق للكتابة في موضوع فتوى مفتي الديار المصرية للمراسلاتي بحل طعام أهل الكتاب أو ذبائحهم خاصة وذكرنا في الجزء الماضي ان أحد علماء الديار التونسية أرسل الينا رسالة في ذلك ثم رأينا رسالة أخرى لبعض علماء فاس الاعلام في ذلك أرسلها مع كتاب منه الى الاستاذ الامام — كما رأينا مقالات في بعض الجرائد الهندية — فرأينا ان ننشر الكتاب ثم الرسالتين لما في ذلك من تأييد الحق وصلة علماء الاقطار الاسلامية بعضهم ببعض في التوازل الفقهية ومن خذلان الباطل وأهله . وهذا نص كتاب العالم الفاسي:

« الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

« سيدنا الامام ، الدراكة الهمام ، المتبحر مفتي الانام ، القائم بشريعة الاسلام ، الطائر قصب السبق ، في الفضل والتقدم والمجد ، الاستاذ مفتي الديار المصرية أبو عبد الله سيدي محمد عبده . سلام على سيادتكم ورحمة الله .

« أما بعد فالمقصود الاعلام بأننا على محبتكم وودادكم وان لم نركم بالابصار ، لكن نرجو الله تعالى بفضله ان يجمعنا بكم في هذه الدار ، وقد أخبرني عن سيرتكم ومحاسنكم صاحبنا وحبيبنا الفقيه الوزير العلامة الاسعد ، البركة الفاضل الامجد ، أبو عبدالله سيدي محمد الفاسي وزير الحرب الآن الذي كان سفيرا بالجزائر قبل هذا الوقت وان كان لم يتلاق معكم أيضا هنالك وقد تأسف على ذلك . وجاءه خبركم وهو بوجدة فرجع سريعا الى الجزائر بقصد ذلك فلم يلحقكم هناك وان كان تلاقى معكم بجبله المبارك الميمون سيدي محمد لكنه لم يكتف بذلك ولا زلنا جميعاً نرجو الله تعالى ان يجمعنا بسيادتكم على أحسن حال، بجاه النبي والآل .

« ثم انه كان سألني بعد قدومه من الجزائر عن ذبيحة أهل الكتاب فأجبته بما قاله الامام ابن العربي وغيره من حليتها ، وقد كانت وقعت فيها بفاس مذاكرة قبل هذا الوقت فكتبت فيها جوابا بذلك ، فاذا به جاءنا جريدة من محروسة مصر فيها

فتواكم عن ثلاث مسائل فأعجبتني، وسرت سرورا وغبطتها كما تالي في النوازل طلبتها ثم لما رأيت وثلاث الجريدة نفسها كلاما لبعض المارقين من الدين اغتممت لذلك وعزمت ان أوجه لكم بعض ما كنت قيدته فيها من كلام الائمة المهتدين فشاورته في ذلك الوزير المذكور، فحث علي في تقديم ارساله على جميع الامور، وأنجيه ذلك مظهرا به غاية الفرح والسرور، ومسلما عليكم أيضا وطالبا صالح أدعيتكم في خلواتكم وجلواتكم، والسلام — ١٤ ذي القعدة الحرام عام ٧٩١ (المهدي الوزاني بفاس)

وأما رسالة هذا العالم فهذا نصها وكتب انه لم يرسل جميع ما كتبه لعدم الحاجة اليه

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعد فهذا جواب عما كثر فيه الخوض بين الناس في ذبيحة الكتابي هل تؤكل أم لا؛ ففي نوازل العلامة أبي عبد الله سيدي محمد الوزاني أنه (سئل) عن ذبيحة الكتابي هل تحل للتركي كيفما كانت سواء وافقت ذكاتنا أم لا أو فيها تفصيل؟ (فأجاب) قال الامام ابن العربي: اذا سل النصراني عنق دجاجة حل للمسلم ان يأكلها لان الله تعالى أحل لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه. الخ (وقد تقدم في الصفحة ٧٧٩ من المنار ثم قال الفاسي):

«قلت ومعنى قوله: وقد قال علماؤنا: الخ انه حيث أباح العلماء وطء نسائهم وبناتهم المقبوضة منهم في الصلح معهم مع ان ذلك أشد من طعامهم الذي يستحلونه في دينهم فيجوز لنا أكل ذبيحتهم بالاحرى لانه يحتاط في الفروج مالا يحتاط في غيرها والله أعلم

«وقد أفتى الامام الحفار بمثل ما قاله ابن العربي وانتصر له كما في المعيار ووجهه فقال: أفتى ابن العربي بجواز أكل دجاجة ذلك نصراني ذبحها ولا اشكال فيه عند التأمل لانه تعالى أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه المباح لهم من ذكاته المشروعة لهم ولا يشترط موافقة ذكاتنا: ه — الخ. قاله الحفار وقد تقدم في (ص ٧٧٩ و ٧٨٠) من المنار ثم قال الفاسي):

«وقد سكت ابن عرفة عن فتوى ابن العربي وأقرها وقال: حاصله ان ما يرونه ذكاة عندهم حلال لنا وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة: ه وكذا ذكره ابن ناجي في شرحه

الحفاد وسلمان أيضا. قلت: وأنا تابع لهم أيضا

« الدليل على صحة ما قاله الامام ابن العربي ما ذكره العلماء فيما ذبحه أهل الكتاب للصنم فانه حرام مع المتحققة وما عطف عليها وقيدوه بما لم يأكلوه والا كان حلالا لنا. قال الشيخ بناني على قول المختصر « وذبح لصنم » مانصه: الظاهر أن المراد بالصنم كل ماعبدوه من دون الله سبحانه وتعالى بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما وان هذا شرط في أكل ذبيحة الكتابي كما في التتائي والزرقاني وهو الذي ذكره أبو الحسن رحمه الله في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه: كره مالك رحمه الله ماذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لانه رآه مضاهيا لقوله عز وجل « أو فسقا أهل لغير الله به » ولم يحرمه اذ لم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لان الآية عنده انما معناها فيما ذبحوا لآلهتهم مما لا يأكلون، قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك: ه.

« وقال في سماع عبد الملك عن أشهب: وسألته عما ذبح لكنائس قال لا بأس بأكله: ابن رشد: كره مالك في المدونة أكل ماذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، ووجه قول أشهب أن ماذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب ان تكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى يقول « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وانما تأول قول الله عز وجل « اوفسقا أهل لغير الله به » فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا: ه

« فتبين أن ذبح أهل الكتاب اذا قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لانهم لا يأكلونه فهو ليس طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة اباحته (*) وهذا هو المراد هنا. واما مايأتي من الكراهة في ذبح الصليب فالمراد به ماذبحوه لانفسهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لانه من طعامهم. هذا الغرض من كلام بناني وسلمه الرهوني بسكوته عنه فهذا شاهد لابن العربي قطعا لانه علق جواز الاكل على كونه من طعامهم والمنع منه على ضد ذلك. وأيضا ليس كل مايحرم في ذكاتنا يحرم أكله في ذكاتهم كمتروك التذكية عمدا فانها لا تؤكل بذبحنا (١) وتؤكل بذبحهم حسبما تقدم فاذا المدار

(*) المنار: يؤيد هذا ما سبق لنا من ان المدار في التذكية على القصد الى الاكل (١) هذا على مذهب المالكية وأما الشافعي فيبيح أكل ذبيحة المسلم وان ترك التسمية عليها عمدا أو سهوا

على كونها من طعامهم لاغير والله أعلم

« فظهر ان ماقاله الامام ابن العربي لم ينفرد به بل تبعه عليه جماعة من المحققين، لكنه اعترضه عليه جماعة من المتأخرين ، قال ابن ناجي في شرح الرسالة : واذا كان النصراني يسلّ عنق الدجاجة فالمشهور ان لاتؤكل وأجاز ابن العربي أكلها ولو رأيناه يسل عنقها لانها من طعامهم : ابن عبد السلام وهو بعيد : ه وبالغ البساطي فقال : ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام : ه ابن سراج : وهو هفوة لانا اذا لم نستبح الوحشي بعقرهم فأحرى الانسي . وعلى استباحته فعلله اللخمي بأنه ذكاة عندنا وعقرهم الانسي ليس بذكاة عندنا فلا يباح بذلك : ه

« قلت وهؤلاء المعترضون عليه لم يأتوا بحجة ولادليل ، ولابنص صريح أو رواية تشفي الغليل ، وانما أتوا بمجرد كلام خشن ليس فيه أدب مع القاضي ، لاعتقادهم أنه خالف ماتقرر قبله في الزمان الماضي ، ولاسيما الشيخ الرهوني رحمه الله . وايضا المعترض عليه هو ابن عبد السلام وابن سراج والباسطي ، والمؤيد لكلامه هو الحفار وصاحب المعيار والزياتي فيتقابلان ويتساقطان ويبقى كلام ابن العربي سالما

« وقول الشيخ الرهوني : ويكفي في كون مالابن العربي شاذا اتفاق الائمة على عزوه له وحصره الخ : فيه نظر ظاهر لأن هذه المسألة انما تكلم عليها ابن العربي فقط دون غيره من الائمة فلم يتعرضوا لها بنفي ولاباثبات فلذلك نسبوها له وحده وانما يصح ماذكره لو تعرضوا لها في كتبهم وأفتوا فيها بخلاف ماقاله هو فهنا يصح له ماقاله . أما حيث سكتوا عنها وهو الذي تكلم عليها بالخصوص فلا . وأما اعتراضهم عليه فقدمنا انهم لم يأتوا عليه بدليل فهو والعدم سواء . وقول ابن سراج : لأنا اذا لم نستبح الوحشي بعقرهم فأحرى الانسي الخ : لاحجة فيه لان الوحشي كما قاله ابن رشد انما لم يستبح بعقرهم لان فيه نوعا من التعبد أي وليسوا هم من أهله فتأمله . وأيضا ماقاله غير متفق عليه عندنا بل معترض ولايحتج بمختلف فيه كما هو معلوم . قال الزرقاني على قول المختصر « وجرح مسلم » الخ مانصه : فلا يؤكل بعيد الكافر لقوله تعالى « تناله أيديكم ورماحكم » أي والخطاب للمؤمنين وانما افترق صيده من ذبحه لان في الصيد نوع تعبد ووقوعا مع الاضافة الى المؤمنين في الآية ولا يعارضه عموم « وطعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم » كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية الاخرى جمعا بين الدليلين : الخ

« وقال في التوضيح : الاستدلال بهذه الآية على منع صيد المجوسي هو الذي في المدونة وفيه نظر لأنه اختلف في المراد بهذه الآية فقيل المراد بها ذبائح الصيد وقيل مذبحه واختاره اللخمي وغيره ، وان المراد الامتناع في حال الاحرام ، والابتلاء في « ليبلونكم الله » الاختبار هل يصبر عنه لقوله تعالى « ليعلم الله من يخافه بالغيب » ولقوله تعالى « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » اه فله بناني وأقره ، وكذا سلمه الرهوني بكونه عنه فاستدلال ابن سراج بما قاله باطل لا يصح : وقال الرهوني على قول الزرقاني : كما استدل به أشهب وابن وهب : الخ مانصه : ماقاله هؤلاء هو الذي اختاره الباجي وابن يونس وابن العربي واللخمي ، وقيل انه مكروه قال ابن بشير ويمكن ان تحمل المدونة على الكراهة : الخ فانت ترى بعضهم نظر في كلام المدونة وبعضهم تأوله كما ان جماعة من أهل المذهب خالفوه فكيف يستقيم الاستدلال به لابن سراج ؟ والله أعلم . قاله وقيده عبد ربه تعالى محمد الوزاني ، اه المحشي العمراني

(الثاني) جاء في كتاب الصيد من المدونة بعد ما تقدم في صيد اليهودي والنصراني مانصه : « قال سحنون قال ابن وهب لا بأس بأكل صيدهما وقال علي بن زياد فانا لا أرى به بأسا لان الله تبارك وتعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم اه

وهذا هو المتعين والآية وليست في الموضوع وانما هي في المحرم بالحج

وجاء في كتاب الذبائح من المدونة مانصه :

« قلت أتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم قال ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح قلت : أرأيت ماذبحوا لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل ؟ قال قال مالك أكرهه ولا أحرمه وتأول مالك فيه (وأوفسقا أهل لغير الله به) وكان يكرهه من غير ان يحرمه . قلت أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لاجل الرئة ومأنتها التي يحرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين قال كان مالك مرة يجيزه فيما بلغني ، اه

فأنت ترى هذا النص أوسع مما ذهب اليه ابن العربي الذي اشترط ان يأكل منه

أحبارهم ورهبانهم ولذا كان الامام مالك تأول النص في الحر بمعنى دينيا وهو ما أهل لغير الله به لاجل صنم حل طعام الكتابي فعلى القاضي أبي بكر ما قتل الكتابي خنقه لايحتاج الى تأول فان القرآن لايتناوله بالنص الخارج من البيئة مختصا أنفها ولا من المختنقة وملابساتها أو من قبيل المنطوق ولا نص فيه فان المختنقة في اللغة ما اختنقت بدون فعل فاعل وهو الذي وجه عنقو المفسرين . قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى والمنخنقة ما نصه « الخبر الصادر صفحة ٩٣٩ »

فأول هذه الأقوال بالصواب قول من قال هي التي تختنق الى وتقتل أما بادخال رأسها في الموضع الذي لاتقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره لان المنخنقة هي المصروفة بالانخناق دون منخنق غيرها فاذا كان معنيا بذلك أنها مفعول بها الفعل والمخنوقة حتى يكون معنى الكلام ما قلنا اه

رسالة العالم التونسي

الى العلامة النقاد السيد منشي « المنار » الاغر

لقد كنت أحب ان أوجه الى منابركم شيئاً من قوادح أفكاري ، وأنيط بهمته العليا قبسا من نارى ، وما كنت أحسب أن سيكون أول عهد أنبئكم فيه برأيي مسألتين كثر فيهما القول والاختلاف القطر المصري وقتئذ . ولكن من اليمن ان استهاد الناس وتهافتهم على مهواة الخلاف في هاتين المسألتين شجع نفسي لي تخاطبكم بعزم اصدر ازورارها هذه النتيجة التي توافكم . ولعلنا نجيء بقادري ان أصدع في منابركم بحقيقات أحب ان أنزل بها أوهاماً عن بعض الآراء بعدنا عصر واثق بجريدة تصايح لنشر المسائل العامية الحقيقية الاجريدتكم التي بنيتها على أساس العدل والشرع لاعلى شفا جرف الجمود والمغالطة — ثم يصدقني عن ذلك وفرة الاشغال وسرعة المناظرين الى تسليم سلاح الجدال . وما صادفت مسألة كثر فيها القول عن سبيل مركب . واعتماد على عصا إرضاء العامة وتعصب ، ما صادفت في هاتين المسألتين وهما مسألة أكل موقوذة الحمار الخ ونحوها من طعامه ومسألة ليس قلنسوة أو نحوها من لباس غير المسلمين . اللتان أفق فيهما ذلك الاستاذ الامام مفتي الديار المصرية بالجواز لبعض مسلمي القرائر قال وأبان ذلك بما لامطعن فيه ، ولا متوقف

بعد النظر اليه ، ولكن بعض من يستهويه حب الهذيان ، والحكم فيها لا ترضى فيه حكومته من مسائل الاديان ، أبى ان يلقي عصا التسليم ، ووجدها فرصة للطعن في رجل من العلماء عظيم ، بتمويهات ربما استرهبت العامة الذين دينهم الفهم ، واستهوت العلماء المشبهين بهم ، الذين متى نزلت بهم الحادثة سردوا ما يحفظونه من الكلمات ، بدون ملاحظة لجانب الحقيقة ولا التفات ، ولقد كان الكثير من المنكرين ساهين أو متغاضين عن مصدر المسألة هل هو الرغبة والاستصواب ، أم تحقيق الحق وازالة الحجاب ، ولكن مع هذا لم يزل من بين قومنا طائفة من اساتذة العلوم الذين تخيل نباهتهم القشر من اللب يفهمون الحقيقة خلافا لما لمحناه في بعض الجرائد المصرية — ان صدقت — من الحكاية عن الازهريين خطأ صريحا ، وكم من عائب قولاً صحيحاً ، وربما كان بعض الجرائد التي لا يقوم لاصحابها وزن في الاجتماع ، ولا يلهو بها الا البطالون من الرعاع ، قد أخذ في هاتين المسألتين نصيبا مع الناس ، وأعجب من هذا وذاك انهم رأوا ان يغالطوا الجدال في هاتين المسألتين بتوجيههما الى حكم مشيخة الاسلام في الاستانة العلية وجهلوا ان حكم الله لا يثبته الا الدليل ، سواء كان من الاكثر أم من القليل ، وسواء أحبه الناس أم كرهوه ، وبادر المحبون الى العمل به أم أخروه ! ، وذلك كله أنبأنا (وهو صادق فيما ينبي) ان كثيرا من الجرائد المصرية لا يترقب من بحثه بيان الحقيقة أو بالاقل دفع معرة الغلط وانما يقصد أن تصدر جريدته في الميقات المعين لها ملأى كلاماً ، ولو علم انه مبحث يقال لمثله فيه عند المعارضة سلاماً ، ونحن (وان كنا في غنىً عن تعب تغيير هاته الاخلاق بما التزمتموه في مناركم من تشحيص الحقيقة) أحببنا ان نصدع بكلمات لنا ليعلم أهل الحق ان لهم نصراء لا يزالون ظاهرين وان أصبحوا ضعفاء الشيعة ، ورمية رهط يريدون مسخ الحق وتشنيعه ، وما كان الله تعالى ليودع دينه أو يضيعه :

﴿ الموقوذة ونحوها من ذكاة أهل الكتاب ﴾

« لما انقسم الناس في الدين الى مقلدين وناظرين وجب ان نخوض عباب هاته المسألة تارة الى وجهة التقليد واخرى الى هدي النظر . فأما الخطة الاولى فان الناس بعد ان اتفقوا أن الله تعالى أحل لنا طعام أهل الكتاب واتفقوا على ان ذبائحهم داخلة تحت

عموم طعامهم واتفقوا على أن لا يشترط في ذبيحتهم ان تكون على الوصف المسطور في كتبهم اختلفوا فيما كان من ذكاتهم على بعض النعوت التي نص الله تعالى في صدر الآية على تحريمها كالمنخنقة والموقوذة وما أهل به لغير الله والخلاف فيها في مذهب مالك معلوم لمن كان ذا بصر في الفقه ـ ذهب ابن عبد الحكم وابن وهب من أصحاب مالك فيما نحى لغير الله للكنيسة أو للمسيح الى جواز أكله وذهب ابن القاسم الى منعه وهذا يرشد الى انهم يختلفون في تخصيص الطعام المباح بغير ما تلى من قبل وفي تخصيص تحريم ما تلي علينا بحالة لا يكون فيها طعام أهل الكتاب. ونحن هنا لا يهمنا أن نبحث عن ترجيح أحد الاحتمالين حتى نبحث في المسألة بحث المجتهدين. وعلى قولي ابن عبد الحكم وابن وهب انبنى ما أفتى به القاضي أبو بكر ابن العربي. والذين يكشف عن خلاصة الفقه في هاته المسألة قول الامام عبد المنعم ابن الفرس الخزرجي الاندلسي المتوفى سنة ٥٩٩ في أحكام القرآن ونصه:

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب» فلا خلاف في أنها حلال لنا وأما سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسات فيه كالخمر والخنزير فاختلف فيه فذهب الاكثرون الى ان ذلك من أطعمتهم.. وذهب ابن عباس الى ان الطعام الذي أحل الله لنا ذبائحهم فأما ما خيف منهم استعمال النجاسة فيه فيجب اجتنابه .... واذا قلنا ان الطعام يتناول ذبائحهم باتفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا؟ قال الاكثر الى ان حمل لفظ الطعام على عمومه في كل ما ذبحوه مما أحل لهم أو حرم الله عليهم أو حرموه على أنفسهم. والى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم وذهب قوم الى المراد من ذبائحهم ما أحل الله خاصة وأما ما حرم الله عليهم بأي وجه كان فلا يجوز لنا وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم. وذهب قوم الى ان المراد بلفظ الطعام ذبائحهم جميعا الا ما حرم الله عليهم خاصة لا ما حرموه على أنفسهم والى نحو هذا ذهب أشهب.. والذين قالوا الله يجوز لنا أكل ما لا يجوز لهم أكله اختلفوا هل ذلك على جهة المنع أو الكراهة وهذا الخلاف كله موجود في المذهب واختلف أيضا فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أو سموا عليه اسم المسيح هل هو داخل تحت الاباحة أم لا فذهب أشهب الى ان الآية متضمنة تحليله وان أكله جائز وكرهه مالك رحمه الله وتأول قوله تعالى «أو فسقا أهل لغير الله به» على ذلك...

«الذين أوتوا الكتاب» اختلف العلماء في الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى

من هم . . . . وقد اختلف في المجوس والصابئة والسامرة (كذا) هل هم ممن أوتي كتابا أم لا وعلى هذا يختلف في ذبائحهم وما كحتهم آه ملخصه

والناس وان اختلفوا في الرجل المدعو الى وليمة النصراني هل يأكل مما يراه ويفتده فهم يتفقون في محل الضرورة في بلاده لا يذبحون الا كذلك فماذا يصنع المسلمون بينهم ! وربما كانت هاته الكلمة تحرك مسألة تقدير الضرورة ما هي في قوله تعالى « الا ما اضطررتم اليه » ولنا فيها فهم (*)

فان أردنا ان نخوض في هاته المسألة خوض العارفين الناظرين — وقليل ما هم — قلنا قول وردت الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » الآية فحرمت اشياء سمتها واباحت شيئا بالعموم وهو طعام الذين أوتوا الكتاب فمن المحتمل ان يكون عموم قوله « طعام الذين اوتوا الكتاب » مخصوصا بما مر من المحرمات وقد يحتمل ان الله تعالى أراد عموم الطعام فأورده بعد ذكر المخصوصات على وجه يشبه ورود النسخ بعد النص وان كانت الآية هنا واحدة والحنفية تلحق بالنسخ العام الوارد بعد الخاص فاسخا وخالفهم جمهور المالكية والشافعية فرأوه مخصوصا بالمتقدم والحقيقة في هذا الأصل أن العام اذا ورد بعد الخاص على وجه لا يمكن فيه الجمع بين عمومه وخصوص الخاص ينسخ الخاص لمقدار مدلول عمومه لا يبطله فكان شبيها بالبيان ولهذا سماه الحنفية ناسخا نظرا لنسخه ما اقتضاه الخصوص أول مرة ولم يسمه غيرهم نظرا الى أن النسخ ابطال الحكم كله وكأنه خلقه في اللفظ والغاية متحدة .

ولقد رأيت رأيا ربما رجح أحد الاحتمالين أيضا وهو ان الله تعالى أحل لنا طعام أهل الكتاب بعد ان قال « اليوم أحل لكم الطيبات » والعليب ما وافق شروط الله تعالى مما شرع لنا ثم قال « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » فعبه بصلته على الطيبات عطف الجملة على الجملة أنه حلال متى لم يكن على شروطنا وكان في حالة يكون

(*) المنار : الى هنا انتهى بحثه في المسألة من جهة التقليد وبه علم ان كبار أئمة المذهب قالوا بحل ذبائح أهل الكتاب مطلقا وان لم تكن على طريقتنا بل ولا على طريقتهم في قول وان ذكروا عليها اسم غير الله تعالى . واما بحثه الآتي فهو من طريق الفقه والاستدلال وهو لا يزيد قارئه الا بصيرة في الدين وان كان مقلدا

فيها غير طيب أو تحقق فيه اما ان وافقنا فلا حاجة الى التنصيص عليه. وأما قوله تعالى «وأوتوا الكتاب» دون الذين يتمسكون بالكتاب أو يقرءون الكتاب ليرشدنا الى ان مناط الحكم هو ان يكون الطعام طعام من له الكتاب الى الصحف كتاب ولو انقسابا قريبا لم يبق منه الا الاسم وشبهه فلا يكلفنا البحث عن صحة فهومهم فيما يأتون من ذكائهم ويكيف يكلفنا ذلك وهو تعالى يعلم وقد أعلمنا انهم بدلوا كتبهم تبديلا وفيم الثقة بها ونسف العلم بصحة أي شئ منها لاحتمال التبديل فيه . فذهب ما يذهب كثير من الناس يسرد علينا نصوص التوراة . ومن عجيب حالتهم المضحكة المبكية انهم يبتدؤن بالنكير على الناظرين في الدين ثم هم يجتهدون فيه ويشرحون مراد الله تعالى بالتوراة والانجيل ، بعد ما أيقنوا من التحريف والتبديل .

أما نقل فتوى الأستاذ الامام من هذا الباب الى باب ما يذبح بعد عقر وأرجحه فاني أخال أنه دخول الى مفازة يعسر الخلاص منها لأنه بعد موضع يفصل فيه الفقهاء حالتها بعد الوقوع فهل كانت تعمل فيها لذكاة واحتياج الاستاذ الامام أيده الله وسؤال السائل يدلان انهما ما قصدا الا حقيقة هذا الثاني كان من أهل الكتاب لأن المسلم يستأنف فعله (*)

﴿ لبس القلنسوة ونحوها من لباس الكفار ﴾

أما مسألة القلنسوة فمبهم من حيث التقليد ان الفقهاء ما قالوا إن لبس أي شئ من ثياب الكفار موجباً للردة الا لباس الدين حيث ينضم اليه قرائن تفيد كونها قطعا بان صاحبه انسلخ عن الدين وفرق عظيم بين نحو الزنار لباس الكنيسة وبين لبس القلنسوة ونحوها من لباس الشعب والأمة التي ما كان الدين فيها الا اتفاقيا وقد أنهى بعضهم حكم لبسها الى الوجوب وبين الردة والوجوب مراتب كثيرة منها الكراهة أو الاباحة والذي يجب ان ينظر نظر المفتي فيه من التقليد يمكنه مع ذلك ان يجز بحالة الحكم في صورة لاستفتاء فان كنا من أهل النظر قلنا ان الردة الايمان أمران لا يتعلقان الا بالفؤاد

(*) المنار : قد أوجز الكاتب هنا اعتماداً على تفصيله السابق وهو ان الدليل النظري ونص المذهب يدلان على ان طعام الكتابي حلال كيفما كان فالتفصيل الذي ذكره الفقهاء على هذا خاص بذكاة المسلم كأنه يقول اذا كانوا يحلون ما أهل به لغير الله بين ذبائحهم واحلوا ما خنقوه وموقوذه ، فكيف لا يحلون ما ذبحوه .

والاسلام شيء يتعلق بالاذعان للاحكام الشرعية والاعلان بتصميم القلب على تصديقها فلا يضار الاحيث انهدمت هاته المقومات وربما كان بعض الناس مع بعض قرائن مؤذناً بانسلاخ صاحبه من الاسلام ولكن يكون ذلك حيث يكون اللباس لباس الدين لا لباس الامة وحيث ينضم اليه ترك الاعلان بكلمة الاسلام والتردد على شعائر الكفر وكل واحد من هذين كاف في الردة وفاقاً وخلافاً بين العلماء إما التزام عادة من عادات الكفار لحب في العادة لا في دين أهلها أو لانطباقها على حاجة الرقي في الوجود المدني فليس من الكفر في شيء .

ليس اسلام العربي في عمامته والا لكفر اذا خلعها عند وضوئه ولا كفر الكافر في قبعته والا لكان مسلماً اذا كشف رأسه للسلام . وإذا نظرنا أنواع الشعوب الذين اتفقوا في الدين يختلفون في اللباس اختلافاً بعيداً وما يقتضي ذلك باختلافهم في الدين كاختلاف أصقاع المسلمين بين حجازي وتركي وفارسي ومصري وتونسي كل لباس منها يخالف لباس الآخر خلافاً بيناً والكل غير لباس الصحابة . فاذا لبس الرجل لباساً باعتبار اصالته فيه فذلك الواجب أدنا عليه . فقد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فما سمعنا — ولو كان لسمعنا لتوفر دواعي العلماء على نقله ولا يتعذر بشيوعه عن وصول ذكره — أحداً منهم أمر الفارسي ان يتحول الى اللباس العربي ثم مشاهدة المساواة اليوم بين مسلمي القطر الواحد وكفاره في زي واحد شاهدة على ما نقول الا بعداً ميز المسلمون أهل ذمتهم بعلامات حين أرادوا ان يكتموهم ايمانهم من بعد عهدهم ولا يرقبون فيهم ذمة . وهل كانت ثياب رسول الله وأصحابه إلا كثياب المشركين من العرب ؟ أم هل علمناهم حين دخلوا في الخليفية استبدلوا لبوسهم ؟ كلا ان الدين لا كبر من الاهتمام بما يهتم له المتشطات وسخفاء المزينين

أما استبدال الرجل بزي زياً آخر كيف كان بلا داع يقصد للعقلاء فهو يدل على سخافة عقل وانحراف ادراك ولذلك يتخذ سخريا بين الناس في كل زمان ومكان . نرى الرجل يلبس لبوس الافرنج لكونه من أهل الدولة فلا يلوم أو يسخر منه أحد فلو لبس عمامة العلماء وطيلسانهم لكان ضحكة للضاحكين . وبالعكس نرى العالم مثلاً . وهذا

هو دستورهاته المتشابهات التي صيرت السهل جليلا، وجعلت هؤلاء القوم لا يكادون يهتدون سبيلا. والسلام على بعد الدار، وقناعة من التعرف بالاخبار، وحرر في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٢١ اهـ

﴿ سؤال عن فتوى ﴾

سأل سائل من طلاب العلم في الجامع الاعظم بتونس اسمه (أبو بكر العروسي) عن مستند مفتي الديار المصرية في الفتوى لشركة التأمين على الحياة التي نشرت في جريدة المغرب نقلا عن جريدة الوطن واطال الكلام بأحكام فقهية ملكية ليست من موضوع الفتوى في شيء واتساهى من موضوع ما كتب في الجريدتين فعجبنا من ذلك

وكتب الي الفقي عالم من (وجدة) في الجزائر كتابا يقول فيه انه اطلع على ما نشرته جريدة المغرب وانه رأى ان الفتوى منطبقة على السؤال والجواب حق في نفسها ولكنها لا تنطبق على موضوع شركة التأمين على الحياة وشروطها أي فساد فائدة الشركة منها غير الايهام ولما رأينا ما كتب في جريدة المغرب قد استتبع بحثا وسؤالا في بلاد المغرب على ان ما نشر في جريدة الوطن لم يستتبع مثل ذلك في الشرق احببنا ان نبين الحقيقة فنذكر أولا صورة السؤال والفتوى كما نشر في جريدة المغرب ثم نبين مثار وهم الطالب فنقول

(أما صورة السؤال فهي)

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد ان يتعاقد مع جماعة (١) على ان يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم انه اذا قام بما ذكر وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الاقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيا فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصهم من الارباح واذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أولمن له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ المتفق ورثهم مع الارباح فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لارباب بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا رجوكم التكرم بالافادة أفندم :

---

(١) نشرت شركة الجريشام في مصر هذه الفتوى في كراس طبعته في بيان موضوعها واعمالها وزادت في السؤال هنا اي عند ذكر لفظ جماعة (شركة الجريشام مثلا) ووضعت في بيانه هكذا بين قوسين للاشارة الى انها لم تكن في الصورة التي قدمت للمفتي وأجاب عنها

﴿ الجواب ﴾

الحمد لله وحده :

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد اتمامه الاقساط والعمل في المال وحصول الربح ان يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح والله أعلم

(المنار) هذا هو نص السؤال ونص الجواب كما ذكرنا الكلمة أو الكلمتين الأولتين وهي شركة لجريشام مثلاً في الهامش. فأين منه اتأمين على الحياة ؟ ومن قال أو من يقول ان المفتي مجيب عن نيات الناس دون أسئلتهم ومن أمثال العامة (ان الفتوى على قدر القص) أي نص السؤال ؟ نعم انه يجوز للمفتي ان يفيد السائل بأكثر مما يطلبه ان رآه محتاجاً الى ذلك ولكن ليس لمشتغل بالعلم وقد رأى فتوى استدل بها على ما لا تدل عليه في رأيه ان يقول ما سمعت هذه الفتوى في تجويزها ذلك الامر الذي استدل بها عليه !!! .

مناظرة بين مقلد وصاحب حجة تابع ويتبع

(الوجه الثاني والخمسون) قولكم : ان عمر كتب الى شريح : أن اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك أو قريباً من ذلك ؟ وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ان يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم انما يأخذون حكمها من قول من قلدوه وان استبان لهم في الكتاب او السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشيء